

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التفريع الثامن حول قاعدة "مَنْ أدرك"

هل القاعدة تُخصّ الصلوات اليومية فحسب أم تحتضن من أدرك ركعة من المستحبات أيضاً؟

و نَعَمْ ما اصطفاه المحقق النائي حيث قد أطبق القاعدة على الصلوات المستحبة أيضاً قائلاً:

و بناء على المشهور لو لم يصل من نافلة الزوال شيء إلى أن صار الظلّ قديماً و كذا لم يصل من نافلة العصر شيء إلى أن صار الظلّ أربعة أقدام، فلا إشكال في خروج وقت النافلة، و أمّا لو تلبّس منها (النافلة) و لو بركعة زاحم بها الفريضة، لقاعدة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلّها» كما في النبوي [1] (المنقول عن الذكرى) الشاملة للفريضة و النافلة بتنزيل صلاة النافلة منزلة صلاة واحدة فتأمل و لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وقت صلاة الجمعة شراك أو نصف، و قال: للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدماً، و إن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدماً أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، فإن مضى قدماً قبل أن يصلي ركعة إذا زالت الشمس بدأ بالأولى، و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك [2]، الحديث. فإن الرواية و إن كانت لا تخلو عن إغلاق و إشكال إلا أن دلالتها على المقصود ظاهرة [3]

وسيراً على اتجاه المحقق فإن رواية عمار بن موسى -فإن صلى ركعة من الغداة- تبدو ظاهرة في الفرائض، ولكن حيث إننا قد تقبلنا عمل المشهور بالروايات الضعيفة -كمرسلة الشهيد في الذكرى- فيجبر ضعف الروايات المطلقة القائلة: من أدرك ركعة من الصلاة، حيث إنها وسعة النطاق، إضافة إلى أنه يسوغ في النوافل أن يقطعها أساساً فلو جرت القاعدة في الواجب لسهل الخطب في المستحب أيضاً.

أجل، إن السيد الخوئي و صاحب الحقائق قد حدّدا القاعدة على الصلاة اليومية فحسب -دون النوافل- نظراً إلى حجية رواية عمار بن موسى - صلاة الغداة- ثم استمسك السيد بعدم القول بالفصل تعدية إلى سائر الصلوات، ولكن الحقائق قد اتخذ الإجماع رغم أنه لم يفتن به أيضاً -لأنه قد عبّر قائلاً: و بالجملة فالمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها لازم على كل حال [4]- ثم ضرب الأولوية للسيد الخوئي و خصّ القاعدة بالغداة، فبالتالي، إن صاحب الحقائق قد أثبت خصوصية صلاة الغداة -خلافاً للسيد الخوئي الذي قد استمسك بالأولوية المذكورة- بالكلمات التالية:

قالوا: لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته واحدة خاصة لاستحالة التكليف بهما في وقت لا يسعهما. بقي الكلام في انه:

1. ان قلنا بالاشتراك في الوقت من أوله الى آخره (لكلتا الصلاتين) كما تقدم نقله عن الصدوق فاللازمة منهما هي الأولى (الظهر) لتقدمها و وجوب الترتيب.

2. و ان قلنا بالمشهور من الاختصاص (للظهر و العصر) فالواجب هي الثانية (العصر).

3. و أما لو أدرك خمس ركعات في الموضعين (قبل الغروب و قبل انتصاف الليل) فإنهم صرحوا من غير خلاف يُعلم أنه يلزمه الفريضة بناء على ما تقدم من ان من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله و حيث ان الركعة الاولى من الخمس المذكورة للفريضة الاولى (صلاة المغرب) و بها يصدق ادراك الوقت (وتُعد الصلاة أداءً) فإنها تزامم الفريضة الثانية (العشاء) بثلاث، و هكذا في الفريضة الثانية (العشاء) فإنه يبقى لها ركعة من الخمس و بها يحصل ادراك الوقت فيجب الإتيان بالفرض المذكور و ان زاحم وقت الفريضة التي بعدها كما في العصر التي بعدها صلاة المغرب أو وقع خارج الوقت كما في فريضة العشاء. [5] و المسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لعدم وجود نص في المقام و ليس إلا البناء على ما تقدم من قولهم: ان من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله، و قد عرفت انه لا دليل عليه سوى رواية عامية و الروايات الواردة من طرقنا مختصة بصلاة الصبح و ليس إلا الإجماع المدعى في المقام كما تقدم. و يمكن القول باختصاص هذا الحكم بالصبح كما هو مورد النص.

و أما مقالة الحقائق في تسجيل خصوصية الغداة - عكساً للسيد الخوئي الذي قد تعدى منها إلى سائر الصلوات - فكالتالي:

و يؤكد (مورد النص) انها ليس بعدها (الغداة) فريضة يحصل بها المشاركة في الوقت بخلاف غيرها من الفرائض سيما على المشهور من اختصاص الفريضة الأخيرة بمقدار أدائها من الوقت، (فهذه العلة تجري في الغداة فحسب لأن الغداة تحظى بخصوصية ألا صلاة بعدها يُزاحمها في الوقت ولا يعقل إجراء القاعدة، بينما سائر الصلوات تتشارك مع بعدها في الوقت) فإدراك ركعة من الفريضة الاولى (الظهر مثلاً) في صورة ما إذا أدرك من الوقت خمساً مع كون ما بعد تلك الركعة وقتاً مخصوصاً بالثانية (العصر) لا يُجدي نفعاً في وجوب الإتيان بها (الظهر) لان ما بعد تلك الركعة مختص بالثانية (العصر) و مزاحمتها فيها تحتاج الى دليل و ليس إلا الإجماع المذكور و اختصاص الخبرين بصلاة الصبح. و بالجملة فالمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها لازم على كل حال. [6]

فحيث إننا البارحة قد هاجمنا الأولوية للسيد، فهذا الوجه للحدائق أيضاً يعدّ دليلاً ثانياً لضرب الأولوية.

ولكن بصورة عامة نلاحظ على الحدائق بأن النقاش لا يحول حول تدخل أوقات الصلوات في بعضها لكي يطرَح الحدائق مبحث الوقت الاختصاصي أو الاشتراكي، إذ قد كررنا مسبقاً بأن القاعدة لا تهدف إلى توسيع الوقت مطلقاً لا بجعله وقتاً اختيارياً ولا وقتاً اضطرارياً - كما زعمه الجواهر والحدائق والسيد الخوئي - فلا تأخذ من وقت العشاء وتُعطيهِ إلى المغرب، كلا، بل وفقاً للمشهور، إن القاعدة تُعدّ حاكمة بالتوسعة في الأداء و القضاء بحيث تحسبها أدائية ليس إلا - لا أنه تأخذ الصلاة الأولى من ظرف الصلاة الثانية لكي ينطرح مبحث الاختصاص و الاشتراك - فنظراً لهذا الميزان ستجد الصلوات اليومية برمتها ولا خصوصية للغداة نظراً إلى انجبار الأخبار الضعاف المطلقة - أدرك الصلاة - سواء أخذ من وقت الصلاة التالية أم وقعت خارج الوقت تماماً كصلاة العشاء، نعم حيث إن الحدائق لم يتبن انجبار الضعف بعمل المشهور، فقد انقصر على مورد النص وفقاً لمنهجهم.

[1] الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ باب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ٣٠.

[2] الوسائل: ج ٣ ص ١٧٨ باب ٤٠ من أبواب المواقيت، ح ١، وفيه اختلاف يسير.

[3] كتاب الصلاة (نايبي) مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ١، صفحہ: ٩٢

[4] بحراني، يوسف بن احمد. محقق محمد تقى ايرواني، و عبدالرزاق مكرم. مقدمه نويس عبد العزيز طباطبائي. ، 1363 ه.ش..

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ٦، صفحہ: ٢٧٩

[5] بحراني، يوسف بن احمد. محقق محمد تقى ايرواني، و عبدالرزاق مكرم. مقدمه نويس عبد العزيز طباطبائي. ، 1363 ه.ش.. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد:

[6] الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي،
جلد: ٦، صفحه: ٢٧٩